

# معالی الشیخ سعد بن ناصر الشتری تخریج الفروع علی الأصول للزنجاني 7 من السکوت عن بعض أحكام المسا

سعد الشتری

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا درس جديد نتدارس فيه من كتاب يتدارس فيه  
نتدارس فيه شيئاً من كتاب تخریج الفروع علی الأصول - 00:00:00

وكنا قد اخذنا مسألة من باب الصيام ولعلنا ان شاء الله ان نأخذ المسألة الثانية من هذا الباب وهذه المسألة الثانية في بيان حكم بيان  
بعض حكم الواقعية الحادثة في زمان النبوة دون بيان بقية الاحکام - 00:00:26

فهل السکوت عن هذا البعض الباقي يعد اقرارا ولا يتربى عليه شيء من الاحکام او لا يؤخذ منه حکم ومثل المؤلف بهذه المسألة  
بمسألة المرأة المطاوعة في نهار رمضان فان النبي صلی الله علیه وسلم قد جاءه الرجل - 00:00:55

فقال يا رسول الله هلكت فقال ما اهلكك؟ قال وقعت اهلي في نهار رمضان فقال النبي صلی الله علیه وسلم اعتقد رقبة فوجوب  
الرقبة ووجوب الكفارۃ على الرجل المجامع لا اشكال فيه لانه موطن جواب النبي صلی الله علیه - 00:01:27

وسلم لكنه سكت عن المرأة ولم يذكر له وجوباً للمرأة فهل سکوته هنا يكون بمثابة الغاء هذا الحكم وبيان الا يوجد حکم اذ لو كان  
عليها کفارۃ لبینه النبي صلی الله علیه وسلم اذ لا يجوز تأخیر البيان عن وقت الحاجة - 00:01:54

او نقول بان هذه المرأة الموضوعة ليس عليها شيء لان النبي صلی الله علیه وسلم لم يجب عليها الكفارۃ ولو كانت الكفارۃ واجبة  
عليها لبینه النبي صلی الله علیه وسلم - 00:02:25

قال طائفة منهم الشافعیة والحنابلة بان سکوت النبي قال قال الشافعیة لا تجب عليها کفارۃ لماذا؟ قالوا لان النبي صلی الله علیه  
وسلم لم يجب عليها الكفارۃ فسکت عن ایجاب الكفارۃ عنها. ولا يجوز تأخیر البيان عن وقت الحاجة - 00:02:45

وجمهور اهل العلم يخالفون الشافعیة في هذه المسألة ويرون ان المرأة يجب عليها الكفارۃ وسدلوا على ذلك بعدد من الامور اولها ما  
ورد في الحديث من لفظة واهلكت قالوا فهذا دليل على - 00:03:18

ان هذه المرأة ان هذه المرأة لها حکم الرجل وان كان المقابل لهم يقول هذه الروایة ضعیفة وبعضهم يقول مع انه قال عنها اهلا الا انه  
لم يجب الكفارۃ عليها ولم يقل يجب عليها ان تعتق رقبة - 00:03:43

مستدل ثانياً بان العلة هي الواقع في نهار رمضان. والواقع كما كان من الرجل يكون من المرأة وهذه المسألة الاظهر فيها التویض ان  
ایجاب الحكم في المسکوت عنه ليس لذات المنطق به. وانما لوجود المعنى فيه - 00:04:14

فإن كان المسکوت عنه توجد فيه علة المحکوم به فحينئذ ثبت الحكم وفي هذه المسألة المرأة المجامعة فيها علة الجماع الواقع في  
ليالي رمضان. ومن ثم قلنا بأنه يجب عليها الكفارۃ - 00:04:51

اما اذا كان المسکوت عنه لم توجد فيه العلة التي من اجلها يثبت الحكم فاننا لا نثبت الحكومة بایجاد الحكم في مثل هذه المسائل  
ليست من باب في مسألة السکوت وانما - 00:05:14

اخذناه من علة الحكم. لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدم هناك عدد من الواقع ایضاً تماثل هذه الواقعية سواء في الكفارات او في  
غيرها. فيؤخذ لها بمثل هذا الحكم ان وجدت العلة في المسألة المسکوت عنها - 00:05:33

فإننا نثبت الحكم فيها اما المسألة الثالثة فهي متعلقة تقسيم الوجوب الى وجوب اداء ووجوب في الذمة عند الحنفية يقولون هناك

الواجبات تنقسم الى قسمين واجبات اداء يجب فعلها في الحال - 00:06:04

وهناك واجبات في الذمة ولذلك مثلا يقولون لو وجد صبي اتلف مالا لغيره فانه لا يجب عليه في الحال شيء لكن يجب في ذمته الظمان. فان اخرجه الولي وظمن المال المختلف. والا فانه يجب عليه بعد البلوغ ان يظمن - 00:06:36

ما اتلفه من الاموال ولذلك الوجوب في الذمة لا يلزم ان يكون صاحبه قد وجدت فيه شروط التكليف من العقل وفهم الخطاب والاختيار بخلاف وجوب الاداء فانه يلزم ان يكون صاحبه ممن وجدت فيه شروط التكليف - 00:07:02

والجمهور يقولون بان التكليف والمطالبة بالفعل فالوجوب في الذمة هذا ليس ليس آآ وجوب مطالبة بالفعل في الحال ومن ثم لو قدر ان رجلا وجد له سبب وجوب في الذمة - 00:07:32

ثم بعد ذلك زال التكليف عنه فحينئذ هل نقول بأنه مطالب بوجود الوجوب في الذمة على ما قال الحنفية او نقول بأنه لا يطالب بهذا الفعل على ما قاله الجمهور - 00:08:01

ومن امثلة هذا مثلا من كان قادرًا بما له على الحج كان قادرًا على الحج بماله لكنه كان مغمى عليه كان مغمى عليه او مجنونا او صبيا ثم بعد ذلك زال ماله - 00:08:22

فرجع الى التكليف برجوع عقله او غلوه فإن اثبتنا الوجوب في الذمة قلنا بأنه يجب الحج عليه في ذمته فإذا استطاع بعد ذلك او لو قدر انه بعد عشر سنين - 00:08:56

جن. فجاءهما فمات هل يجب اخراج مال من تركته ليحج عنده ان قلنا على على مذهب الحنفية يجب لانه قد وجب في ذمته عنده وعنده الجمهور قالوا وقت التكليف لم يتوجه اليه الخطاب - 00:09:20

وبالتالي فاننا لا نلزم ورثته باخراج شيء من تركته ليحج عنها حينئذ نلتفت نظر هل الوجوه متعلق بالسبب فقط او بالسبب وقابلية المحل فمثلا الحج او صلاة الظهر او صيام رمضان لها اسباب. من رؤية الهلال او زوال الشمس - 00:09:45

في هذه الصور هل الوجوب ملتفت الى السبب فقط؟ او يلتفت الى السبب والى والى قابلية المحل الاول يقول به الحنفية والثاني يقول به الجمهور لا فرع المؤلف على هذا عددا من الفروع منها - 00:10:20

المجنون في اول الشهر كان مجنونا عقر في النصف من الشهر وجب عليه صيام بقية الشهر بالاتفاق اوائل الشهر ان كنا الحكم معلق بالسبب وهو رؤية الهلال قلنا بأنه يجب عليه كما قال الحنفية - 00:10:47

ويقول لا بد من الامرین السبب وقابلية المحل اهلية المكلف فحينئذ نقول بأنه لا يطالب الله لانه لم يخاطب في الزمان الاول. اما عند الحنفية فيقول خطاب خوطب في الذمة - 00:11:16

لا وان لم يخاطب بخطاب للاداء ومثل هذا المجنون في يوم افاقته اذا افاق بعد الظهر كان قد اكل في اول يوم لزمه ان يمسك بقية اليوم بلا اشكال لكن - 00:11:37

هل بهذه الحال يجب عليه قضاء هذا اليوم قال الجمهور لا يجب عليه قضاء هذا اليوم الذي افاق فيه لماذا؟ قالوا لان المحل غير قابل لورد الخطاب عليه والقول الثاني قال به الحنفية وبعض الحنابلة قال يلزمته قضاء هذا اليوم - 00:11:59

قالوا لي انه قد الحنفية اخذوه من هذه القاعدة. وان لم يتعلق به خطاب الاداء لكنه علق خطاب الوجوب في الذمة فلزمته قضاء هذا اليوم وان كان وجهة نظر الحنابلة في شيء اخر وهو من حيث - 00:12:29

ان اليوم لا يتبع. فإذا خطب بيعظه خطاب جميعه. فاوجبوا عليه ومن هذه الجهة ومثل هذه المسألة من كان صائما في اول اليوم قال ومنها ان الصوم غير واجب على المريض يعني صوم رمضان في اثناء رمضان - 00:12:53

والمسافر والحانض لا يجب عليهم الصوم لأن الوجوب يتلقى من الخطاب ولا يوجد خطاب وعند الحنفية وهذا ايضا رأي الجمهور. قالوا يتلقى من السبب وهو رؤية الهلال. وقد وجد فوجب عليهم - 00:13:28

من من يفطر في نهار رمضان ثلاثة انواع الاول من يفطر وهو لا يجوز له الفطر. والمفطر متعمدا بدون سبب. فهذا اثم هل يجب عليه القضاء او لا يجب قوله لاهلي ؟ العلم الجمهور قالوا نعم - 00:13:53

وهذا من شأنه قاعدة هل القضاء للبد فيه من امن جديد او يجب بالامر الاول والجمهور يقولون يجب القضاء بالامر الاول وبالتالي يجب عليهم القضاء. قالوا لان الوجوه قد تعلق بذمته فوجب عليه - [00:14:20](#)

يؤدي هذا الواجب فإذا انتهوا في وقته فداه والا لا زال الواجب متعلقاً بذمته المسألة الثانية من كان من افطر في رمضان لعذر يبيح له العذر. مع جواز ان يصوم كالمريض والمسافر - [00:14:46](#) [00:15:13](#)

و هنا ان صام في رمضان صح منه بلا اشكال ولكن ان افطر وجب عليه القضاء هل وجوب القضاء بامر جديد؟ او بالامر الاول والجمهور يقولون بلا من الاول تعلق الوجوه الاول بذمته - [00:15:36](#)

وقد يقر ويؤكد هذا الحكم دليلاً اخر كما في قوله فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر والنوع الثالث من يمنع من فعل الواجب في وقته - [00:15:36](#)

ثم يطالب به بعد الوقت فحينئذ هل المطالبة الثانية هي بنفس الامر الاول؟ او لا؟ مثال ذلك الحائض في صوم رمضان لا يجوز له الصوم ويجب عليها القضاء هل هذا القضاء بامر جديد - [00:15:54](#)

او هو بالامر الاول فقط لا مانع من اعتراض الدالة لكن هل الامر الاول يوجب للقضاء فنقول وجب الصوم بذمته وتعلق بها ووجب عليها فعل الخطاب الاول او لا فالمؤلف يختار بانها بانها لا يجب عليها - [00:16:18](#)

الصوم من الخطاب الاول. يعني لم يتوجه لهم الخطاب لعدم صلاحتها للتکلیف بهذا الامر. وقت الخطاب بينما هناك من يقول بانه يتعلق الخطاب بذمته ويترتب على هذا المسألة من اسلمت في اخر الشهر - [00:16:45](#)

هل يجب عليها قضاء الايام التي حاضت فيها فان الجمهور يقول لا يجب عليها قضاء ما فاتها من ايام الحيض بماذا؟ قالوا لي انه لم يتعلق الوجوب بذمته ويتوجه الى هذا المسألة من اسلمت في اخر الشهر - [00:17:11](#)

وهناك من يقول بانه يجب عليها قضاء ما مضى من ايام عدتها قالوا بأن القضاء واجب بامر جديد والامر لم يتوجه الى الحائض في وقت حيضها - [00:17:39](#)

وانما توجه اليها بعد وقت الحيض. المؤلف يقول في هذه المسائل في كثير منها يكون الخلاف لفظياً لان الوجوب في الذمة هو تعلق بالذمة وليس خطاباً بالتكليف والايجاب في الحال - [00:18:00](#)

بمعنى وجوب القضاء عند زوال العذر وهذا نحن لا نمنع منه. اما ما يقوله المقابل لهم من انه لا يكون الامر واجباً فيريدون به عدم المخاطبة اداء الفعل في الحال - [00:18:28](#)

ان دلانا ان مثلاً دخل عليه وقت الصلاة وهو نائم الحنفية يقولون بانه مخاطب بالصلاه. وتتعلق الصلاة بمعنى ان الصلاة المتعلقة قد تعلق وجوهاً بذمته ولا يخاطب بها في الحال - [00:18:53](#)

ولكنه يطالب بفعلها في الزمان الثاني وعند اصحاب القول الآخر بانه لم يجب عليه فعل الصلاة حال النوم. بمعنى انه لا يخاطب بها في الحال. وان تعلقت بذمته في الزمان الثاني - [00:19:18](#)

ثم ادى القولين واحد. ولذلك قال المؤلف بان الخلاف هنا اما هو في الخلاف اما هو خلاف للفظي اما المسألة الرابعة فهي المتعلقة بحكم اجراء القياس في الكفارات الجمهور يقولون الكفارات احكام شرعية - [00:19:42](#)

وبالتالي يجري القياس فيها كما يجري في غيرها من الاحكام الشرعية والحنفية يرهم ان الكفارات لا يجد القياس فيها استدل الجمهور على جريان القياس في الكفارات بعدد من الدليل منها - [00:20:10](#)

ان ادلة مشروعية القياس وحجيتها تشمل القياس في الكفارات منها اجماع الصحابة ما تواتر من النصوص ولان وهو اجراء لحكم العلة في كل محل توجد فيه. وهذا كما يكون في بقية الاحكام يكون في - [00:20:39](#)

الكافارات وقال الحنفية بان الكفارات مقدرات والمقدرات لابد فيها من دليل يدل عليها ترتب على هذا عدد من المسائل من امثلة ذلك مثلًا في كفارات الحج جاء في الحج ان القصارات تجب على - [00:21:12](#)

من حلق شعرة ثم قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام فمن كان

منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او - [00:21:56](#)

وشكرا هذا فيه حلق الشعر ثم بعد ذلك الحقنا به بقية محظورات الاحرام وكل من فعل محجورا من محظورات الاحرام وجب عليه الكفاره هذا قياس ومن امثلة قول الله عز وجل - [00:22:14](#)

فان احضرتم فما استيسر من الهدي هنا اوجب ذبيحة في المحصر اذا منع من البيت ولم يتكلم عن فاقد الهدي المحصر لم يتكلم عن المحصر فاقد الهدي ثم قال في المتمتع فمن تمنع منكم بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي - [00:22:44](#)

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم هذه في المتمتع فاقد الهدي. يجب عليه ان يصوم عشرة ايام هل نلحق فاقد؟ هل نلحق فالمحصى فاقد الهدي بالمتمتع فاقد الهدي - [00:23:16](#)

والجمهور نعم من باب القياس لانه قد وجب عليهم هديه الحج الحقنا بعضهما البعض وقال الحنفية لا يجب وهكذا في باب من نذر نذرا مطلقا قال لله علي نذر ان افعل الامر الفلاني - [00:23:40](#)

اذا لم يفعله وحثت في كلامه فحين اذ قال الجمهور نلحق النذر باليمين. تجب فيه كفاره يمين وهذا قياس في كفارات فعلى مذهب الجمهور هذا قياس صحيح متى تكاملت شروطه واركانه. وانتفت مواضعه - [00:24:13](#)

والحنفية لا يجرؤون او قياس الكفارات فمن مقتضى مذهبهم ان لا نسبة كفاره اليدين في مثل هذه المسألة ومن مسائل من هذا الباب على قول الشافعية في ان حمل المطلق على المقيد يكون من باب القياس - [00:24:44](#)

مسائل حمل المطلق على المقيد في الكفارات مثل ذلك في كفاره القتل قال فتحrir رقبة مؤمنة بكفاره الظهار قال فتحدير رقبه وسكت ما ذكر مؤمنا فحيئذ هل نحمل المطلق على المقيد؟ بعض العلماء قال هذا الحمل حمل لغوي - [00:25:12](#)

بعضهم قال حمل قياسي اذا كان من باب القياس فاننا نجري هذه المسألة عليه عند الجمهور يقولون يحمل المطلق على المقيد اكثرهم قال هذا قياس والحنفية قالوا القياس لا يجري - [00:25:46](#)

في الكفارات وبالتالي لا يصح هذا الالحاق لا يصح هذا الالحاق من ادلة الحنفية ما ذكره المؤلف هنا انه في بعض المسائل هناك علة في المسائل الكفارات توجد في محال اخر ومع ذلك نتفق على انه لا يجري القياس فيها مما يدل على - [00:26:07](#)

ان الكفارات لا يجد القياس فيها والجمهور يجيبون فيقولون هنا لم نوجب الكفاره لوجود مانع من مواضع القياس من امثلة ذلك مسألة المظاهر تجب عليه الكفاره عتق رقبة فان لم يجد صيام شهرین متتابعين - [00:26:55](#)

وعلى ذلك بأنه قال انهم ليقولون منكرا من القول وزورا ومع ذلك المرتد يقول قولا انكر واكثر زورا ومع ذلك لم تجب عليه الكفاره مما يدل على ان الكفارات لا تجري لا يجري فيها القياس. والجمهور يقولون هذه المسألة وجد فيها مانع - [00:27:26](#)

نعمل القياس بعدم الالحاف عدم الالحاق هنا ليس لأن الكفارات لا يجري فيها القياس وانما باخر قال المؤلف يتفرع على هذا الاصل وهو قاعدة اجراء القياس في الكفارات مسائل منها - [00:27:57](#)

هل تداخل الكفارات اذا جامع في يوم واحد اذا جامع في يوم واحد من ايام رمضان فان كان كفر قبل الجماع الثاني وجبت عليه كفاره ثانية كما لو اعتق وان لم يكن فانه تتدخل الكفارات - [00:28:30](#)

لانه انما انتهك حرمة يوم واحد لكن لو جامع في يومين قال الجمهور يجب عليه كفترتان لأن كل يوم عبادة مستقلة عبادة مستقلة القول الثاني بأنه لا تلزمه الا كفاره واحدة - [00:28:58](#)

ولعل منشأ هذه المسألة هو هل كل يوم من ايام رمضان عبادة مستقلة او صيام شهر عبادة واحدة وقلنا بأنه عبادة واحدة قلنا بأنه تتدخل الكفارات ولها فروع لهذا الاصل منها - [00:29:25](#)

هل يجب تجديد النية في كل ليلة؟ من ليالي رمضان والاظهر ان كل يوم عبادة مستقلة ولذلك كما تقدم معنا في المسألة السابقة انه اذا افاق في اثناء الشهر قالوا يجب عليه صيام ما مضى لانه عبادة واحدة عندهم - [00:29:54](#)

والجمهور يقولون لا يجب عليه صيام ما مضى لأن كل يوم لان كل يوم عبادة مستقلة ومثله في مسائل النية لكل يوم نية مستقلة المسألة الثانية سيمان رأى الهلال فردت شهادته - [00:30:25](#)

فجامع في النهار فحينئذ هل يلزمها الكفارة او لا؟ قال طائفة تلزمها. يعني لو جامع في نهار رمضان بعد ثبوت حكمه لوجبت عليه الكفارة. فهكذا من جامع في اليوم الذي رأى في - [00:31:01](#)

وما في ليته الهلال اذ ثبت الصوم او ثبت الشهر في حقه وقال بان الحنفية لا يلزمها الكفارة لأن الكفارات لا يجري فيها القياس والذي يظهر ان منشأ خلاف او اخر - [00:31:26](#)

وهو هل ثبوت الشهر بمجرد رؤية الهلال او باشتهرار ذلك وثبوته فان طائفة يقولون لا يثبت شهر رمضان الا باشتهراره وبالتالي لو رآه الواحد فردد شهادته فانه لا يصوم لانه انما سمي بهذا الاسم شهر لاشتهراده سمي الهلال لهلاه وظهوره - [00:31:52](#)

فمن جاء الخلاف هو من هذا الامر فمن قال بان الشهر يثبت بمجرد الرؤية قال يجب عليه الامساك متى رأى الهلال ولو ردت شهادته ومن قال بان الشهر لا يثبت الا باشتهراره - [00:32:36](#)

قال لا يجب عليه الصوم فليمنع من الصوم. ولعل هذا القول اظهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفتركم يوم تفتررون واضحاكم يوم تضحون وما المسألة الثالثة - [00:33:01](#)

فهي في من طبع عليه الفجر وهو يجماع فاستدام الجماع ولم ينزع في الحال فجمهور يقولون تجب عليه الكفارة لماذا؟ قياسا على من جامعة في النهار قال قياسا لدفع الانعقاد على قاطع العقد - [00:33:33](#)

عندنا واحد لم يبدأ الجماع الا بعد وجوب الصوم هنا انعقد في وقت التحرير حرم عليه ان يعقد الجماع او ان يدفع الى عقد الجماع فوجب عليه الكفارة فهكذا نقيس عليه - [00:34:06](#)

من قطع نقيس عليه وجوب قطع الجماع لمن كان مستمرا في الجماع فالمؤلف يرى ان ثبوت الحكم في هذه المسألة من باب القياس قياس من ترك قطع الجماع بعد وجوب الصوم على من ابتدأ الجماع في اثناء الصوم - [00:34:37](#)

والحنفية يلزمون بالكفارة هنا قالوا لان هذا من مسائل الكفارات ومسائل الكفارات لا قياس فيها من مسائل ذلك ان الشافعية يقيسون القتل العمد على القتل الخطأ في ايجاب الكفارات فان وجوب الكفارات انما ثبت في حق - [00:35:13](#)

توقعاتي خطأ كما في قوله تعالى وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يتصدقوا قالوا هنا اوجب الكفارات على قاتل الخطأ. فمن باب اولى ان نوجب الخط الكفارات على قاتل العبد - [00:35:49](#)

وعند الحنفية قالوا بان هذا قياس في الكفارات والقياس لا يجري في الكفارات وهناك طائفة من الجمهور وافقوا الحنفية في الحكم وان خالفوهم في التعليم قالوا لان القتل العمد يوجب امورا اخرى - [00:36:17](#)

ولانه من القصاص والدية ولان القتل العمد اعظم واثقل من ان تخففه الكفارات الكفارة انما شرعت في جانب القتل الخطأ لان الكفارة حينئذ تقوى على ازالة هذا الحكم ومما يدل على هذا القول - [00:36:52](#)

ان القتل الخطأ انما تجب الكفارة فيه على العاقلة لا على الجاني فايجب كفاره في القتل العمد على جانب قياسا على الكفاره في قتل الخطأ التي تجب على العاقلة هذا قياس مع - [00:37:24](#)

وجود الفرق المسألة الخامسة هل يشترط في الامر وجود زمان يمكن فيه امتثال الامر واداؤه او لا فمثلي هذا بمثال من كان فقيرا فلم تجب عليه لم يجب عليه الحج - [00:37:51](#)

في شهر صفر جاءه مال كثير ثم مات في شهر شعبان فحينئذ هل يجب ان نخرج من تركته ما ليحج به عنه او لا فهنا هل يكون مأمورا بالحج بمجرد القدرة؟ ولولا ليأتي زمان الامكان - [00:38:43](#)

كما قال اكثر اهل العلم وبالتالي يجب اخراج الحج من ماله او لا يكون مأمورا ما لم يمضي زمان يمكن ان يؤدي ويتمثل الامر فيه قال المأمور بالشيء يعلم كونه مأمورا به مأمورا وان لم يمضي زمان الامكان عندنا - [00:39:22](#)

وقال الحنفية لا يكون مأمورا حتى يمضي زمان يسع الفعل المأمور به لماذا؟ لانه غير عالم ببقاء امكانه الى وقت انفرض زمان يسع الفعل المأمور به ومثل على هذا بما اذا - [00:40:01](#)

جامع في نهار رمضان ثم جن فهل تجب الكفاره عليه او لا الجمهور يقولون تجد الكفاره لانه واقع في نهار رمضان وهو من اهل

التكليف والمخاطبة بوجوب الصيام فلا تسقط الكفارة عنه. خلافاً للحنفية - [00:40:31](#)

ولو قيل بمثل هذا القول للزم عليه ان من جامع فسافر لم تجب عليه تلك الساعة لانه لم يجب عليه صيام ذلك اليوم ولكن الحنفية اصلاً ينزعون في هذه المسألة - [00:41:06](#)

لأنهم يقولون لا يحل الفطر الا في يومه ابتدأ وهو مسافر لمن سافر في اثناء اليوم يقولون لا يجوز له الفطر في هذا اليوم. يفترض من الغد وبالتالي لا يلزمهم هذا الالزام - [00:41:33](#)

ومثله اذا افتر بالجماع فجن ده جمهور يقولون تجب الكفارة في ماله او افتر بالجماع فحاحت المرأة وجبت عليها الكفارة او افتر بالجماع فمات ثبتت الكفارة في ذمتها على الصحيح - [00:41:56](#)

بعض اهل العلم ينزع في مسألة المجنون في مسألة الموت فهو يقول هؤلاء وجد عندهم نص ينافي الصوم ومنشأ مثل هذه المسألة هو في وجوب الكفارة ما السبب فيه هل هو - [00:42:33](#)

الجماع في صوم واجب او هو انتهاء حربة الشهر بالجماع لمن لزمهم الامساك وعلى ذلك لو كان مسافراً فقدم ولزمهم الامساك فجماع على الاول يقولون لم يلزمهم الصيام وبالتالي لا تلزمهم كفارة. وعلى الثاني انتهاء حربة الشهر - [00:43:05](#)

فوجب عليه الكفارة ولعل القول الثاني اظهر بدلالة ان من كان مسافراً فافتر بالجماع نتجه كفارة وان من جامع في صيام واجب غير رمضان كالنذر والقضاء لم تلزمهم الكفارة على الصحيح - [00:43:44](#)

عقد المؤلف مسألة بعد ذلك تعلمها بباب الصيام من جهة صيام التطوع الا وهو هل يلزم المندوب الشروع فيه او لا يلزم المندوب في الشروع فيه الشافعية والحنابلة يرون ان المندوب لا يلزم بالشرع فيه - [00:44:24](#)

والحنفية والمالكية يقولون يلزم المندوب بالشرع في ولذلك من صام صيام تطوع لازم اهو اتمامه عند الحنفية والمالكية خلافاً للشافعية والحنابلة ولو قدر انه افتر عنده الحنابلة والشافعية لا يجب عليه القضاء - [00:44:54](#)

وعند حنفية والمالكية يجب عليه القضاء قال ويترفع على هذا الاصل ما اذا شرع في صوم التطوع او صلاة التطوع لا يصير واجباً عليه بالشرع عندهم يصير واجباً ويلزمهم المضي بالشرع - [00:45:33](#)

لعل قول الحنابلة والشافعية ارجح لقول النبي صلى الله عليه وسلم المتطوع امير نفسه شاء صام وان شاء افتر ولما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اهله فوجد عنده طعاماً - [00:46:11](#)

فقال اني اصبحت صائماً ثم امر بالطعام فاكل ومثل هذا ما لو ابتدأ بطوفاف في التطوع هل يلزم اكماله كما هو مذهب الحنفية والمالكية او يجوز له قطعه كما هو مذهب الشافعية والحنابلة - [00:46:33](#)

وهو الثانية ان المعدور في حج النفل يجوز له ان يتحلل ولا قضاء عليه عندنا الحج والعمرة يجب المضي فيهما ولا يجوز قطع نفلهما لغير عذر بالاتفاق لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله - [00:47:03](#)

وكان هذا من ادلة الحنفية والمالكية قالوا اذا لم يجز قطع الحج والعمرة فتلحق بهما بقية انواع التطوع وجمهوره لهم جوابان احدهما يقول بان الحج والعمرة مخصوصة بدليل خاص فتخالف بقية المسائل - [00:47:33](#)

والجواب الثاني يقول الحج من فروض الكفايات ومثله العمرة اذ يلزم الامة ان يحج طائفة منها في كل سنة ولا يجوز ان يتركوا الحج كله. يجعلوه من باب فروض الكفايات. وفروض الكفايات يجب - [00:48:04](#)

اماها والمضي فيها عند الشروع فيها يبقى عندنا مسألة المعدور عندنا شخص افضل او شخص عذر في حج النبي ان كان في حج الفريضة فلا يتحلل الا بالهدي لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي - [00:48:35](#)

اما اذا كان في حج النفل الشافعية يقولون يتحلل ولا قضاء عليه. وبنوه على هذه القاعدة والجمهور يقولون هي يعني يقول ان المعدور في حج النفل يتحلل ولا قضاء عليه عندنا هذا في القضاء - [00:49:09](#)

اما في وجوب الهدي فهم يسلمون انه يجب عليه الهدي والحنفية يقولون يلزمهم القضاء ومتلهم المالكية قالوا لان المندوب يلزم بالشرع فيه ثم عقد المؤلف مسألة في كتاب الحج تتعلق بالنيابة - [00:49:37](#)

هناك عبادات لا تدخلها النيابة بالاتفاق مثل الصلاة وهناك عبادات تدخلها النيابة في الجملة مثل الحج وهناك عبادات وقع الاختلاف في دخول النيابة فيها من الجنوب الصيام الصلاة عبادة بدنية. ولذلك لم تدخلها النيابة - 00:50:21

و الزكاة عبادة مالية. فدخلتها النيابة الحج فيه جانباً جانباً جانب مالي وجانب بدني ولذلك قال كثير من أهل العلم بأن الحج تدخله النيابة يبقى عندنا مسألة في إهداء الثورة هل يصح أن نهدي ثواب العبادات البدنية للغير أو لا - 00:51:02

الشافعية والحنابلة يقولون يجوز إهداء ثواب العبادات البدنية ولذلك عندهم أن من صلى واهدى ثواب صلاته لغيره صحة ولا يصلى عن بحث يسقط واجباً في ذمته وإنما ينتفع باجره وثوابه - 00:51:51

وعند الحنفية والمالكية يقولون لا يدخل لا تدخل النيابة في العبادات البدنية المحسنة أما الحج فيقولون ليس عبادة بدنية محسنة. إلى جانب مالي قال لا يمنع دخول النيابة في التكاليف والعبادات البدنية عند الشافعي - 00:52:22

لأن العبادة علم على الثواب اجاز ان ينصب فعل غيره على من عليه يعني هذا الكلام ان العقاب والثواب منحة من الله او فعل من الله ليس مرتبًا على ذات الفعل - 00:52:56

بمعنى ان الارتباط بينهما ارتباط مجالسة وليس ارتباط سبب وهذا الكلام خاطئ بل الصواب ان الثواب له سبب وهو فعل الطاعة وان لم يكن الثواب جزاء مقابل لفعل الطاعة - 00:53:28

لكنه بسببه وبهذا نفهم النصوص الواردة في هذا الباب كما في قوله تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون لا سببية فالحديث الذي يدخل احد بعمله الجنة هنا با المقابلة هو الجزاء وليس مدينة تلك باب باء السببية - 00:53:58

قال وعندهم يعني الحنفية ان العبادات البدنية لا تدخلها النيابة لماذا؟ قالوا لأن الثواب معلول الطاعة يعني انه اصيب على جهة المقابلة والجزاء من فعل الطاعة التي ادعاها وبالتالي الثواب والعقاب - 00:54:25

لا يكون الا بفعل من قبل الشخص نفسه لا يكون الا بفعل هناك منهج ثالث لم يذكره المؤلف هنا وهو ان هذا الثواب الذي وصل الى ذلك الميتليس بسبب منه - 00:54:56

ما اهداه المهدي الا لوجود علاقة وهناك احسان او قرابة او نحو ذلك من الاسباب التي تجعله يهدي هذا الثواب له ففي الحقيقة ان هذا الثواب بسبب عمله الميس كذلك - 00:55:34

وان لم يكن هذا الثواب على جهة الجزاء والم مقابلة وبالتالي يتضح لنا القول في توجيه حصول الثواب لمن لم يؤدي العمل متى اداته؟ غيره عنه ولكن هناك مأخذ اخر هو اننا نقول باع العبادات توقيفية - 00:55:58

فمن ثم نقول باع النيابة فيها لا تكون الا بدليل يخص كل عبادة وحدها ومن ثم اذا جاءنا الدليل باثباتات النيابة في الصيام كما في حديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه - 00:56:31

قلنا بمثل اثباتات دخول النيابة في هذا الباب قال المؤلف ويترفرع عن هذا الاصل مسائل منها ان المستطيع للحج بيده اذا اخر الحج حتى اصبح زملاً معظوباً استأجر اجيراً يحج عنه عندنا - 00:56:53

ويقع الحج عن المستنيب المستأجر وعندهم يقع الحج عن الاجير للمستنيب اجر نفقة توصله الى الحج مسهلة طريقه المشهور من مذهب الحنفية ان الحج يقع على المستنيب وليس عن الاجير - 00:57:26

وبالتالي فمذهب الحلفية يتواافق مع مذهب الشافعية في هذه المسألة منشأ هذا ان المستأجر المستنيب هو المتسبب في فعل الاجير لي الحج فحينئذ قلنا باع الثواب يكون لي المستند قال ومنها ان من استقر وجوب الحج في ذمته اذا عجز بعد ذلك ولم يملك ما - 00:57:58

فبدل ابنه الطاعة للحج عنه وجب قبوله عندنا لو قال ابن ابا ساحر عنك بعد عجزه بيده قال الشافعية يجب عليه قبول ذلك قال وعنه عند ابي حنيفة لا يجب عليه هذا القبول - 00:58:45

وذلك لأن هذا الفعل الذي هو نية في الحج يؤدي الى حصول ثواب له. فهل يلزم ان يكون بسبب منه او لا وهذا مسألة متعلقة بهذا وهي ان من يحج عنه - 00:59:17

اذا كان حيا هل يلزم استئذانه او لا الجمهور يقولون يلزم استئذانه لانه امر متعلق به فلا يصح التصرف فيه الا باذنه الشافعية يقولون لا يلزمه ذلك قالوا لانه لو حج عنه بعد موته صح بلا استئذان. فكذا قبل حجه - 00:59:44

هكذا قبل موته نعم من المسائل مسألة الصبي غير المميز الحنابلة والشافعية يقولون يصح حجه ويحرم عنه وليه اعتبارا بدخول النيابة في مثل هذا العمل ويقع الحج عن الصبي وعند مالك والشافعي ان الصبي غير المميز لا يصح حجه - 01:00:12  
قد ورد في هذا حديث ان امرأة رفعت صبيا لها فقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر ما رفعته الا لصغره هذا دليل على انه من يحمل - 01:00:54

فدل هذا على صحة حج الصبي غير المميز قال ومنها ان من بلغ معذوبا يلزمه الحج بطريق الاستنابة فيخرج من ماله من يحج عنه وعندهم يعني الحنفية لا يلزمه وهذه المسألة في الحقيقة من شأها مسألة اخرى. وهي مسألة حقيقة الاستطاعة - 01:01:11  
فعند الحنابلة والشافعية ان الاستطاعة هي الاستطاعة المالية. وهذا مستطاع ماليا فوجب عليه الحج فان لم يحج بنفسه لعجزه وجوب ان يقيم من يحج عنه وعند مالك وابي حنيفة ان الاستطاعة البدنية معتبرة. وبالتالي قالوا - 01:01:42  
لا يلزمه ان يخرج من ماله من يحج عنه. لماذا؟ لانه لم يجب عليه الحج لعدم استطاعته بدنه قال ومنها ان المستطاع اذا مات اخرج من ماله ما يحج ما يحج به عنه غيره. واستؤجر عنه - 01:02:10

لان الحج وجب في ذمته وبالتالي لابد من ابراء ذمته. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل سأله المرأة فقالت يا رسول الله ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا. لا يستطيع الظعن. فقال - 01:02:38  
حجي عن ابيك في الحديث الاخر قال سئل عن الحج عن الغير فقال ارأيت اذا كان على ابيك دين اكنت قاضيته؟ قالت نعم. قال فدين الله احق بالقضاء وقال ابو حنيفة - 01:02:59

بان المستطاع اذا مات وهو لم يجب لا يخرج حجة من ما له الا اذا اوصى قال لان المال يصبح ملكا لي الورثة ولم يعد فيه لمورثهم نصيب فاذا منشأ الخلاف في هذه المسألة هو في الحج - 01:03:25  
هل يعتبر دينا؟ يجب الوفاء به كديون الادميين او لا هذا خلاصة المسائل التي ذكرها المؤلف في كتاب الصيام وكتاب الحج. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة - 01:03:53

وان يجعلنا واياكم الهداة المهتدين هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. نعم. هنا في هذا الباب النيابة التكليف هل هو منزعوا براءة الذمة او ايذاء الثواب - 01:04:20  
الذى ذكر المؤلف هو في مسألة اهداء الثواب اهو وان يكون يعني من المرجع الصحيح هو في ابراء الذمة لكن المؤلف فرع على هذا الاصل. نعم مسألة الحج عن الصبي الصغير - 01:04:41

موضوع الطواف وعن الحامل وعن المحمول هل يقاس يعني يستدلك فيه هنا بموضوع تأخير البيان عن الوقت الحازم المرأة لما رفعت الصابعين النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجة لم يخبرها - 01:05:00  
لانها تطوف عنه وعن الصحابة يعني سمعتها عن القاعدة الاخرى وبالتالي رتبت عليه ان الحج يقع عن ان الطواف يقع عن الحامل والمحمول على كل آآ ظاهر النص من ايجاد الطواف - 01:05:16

يشمل الحامل والمحمول فان قوله ليطوفوا بالبيت العتيق يقتضي ازاء الطواف من مقتضيات الامر والاجزاء ولن يفرق هنا بين كونه حاملا او محمولا او كونه وحده ظاهر النص يدل على - 01:05:36

الاجزاء ولم يأتي دليل يمنع بأن الملك يقصد مسألة احداث الثواب في المسألة الأخيرة نسبة الاقوال لان المؤلف نسب الى الشافعية ان الشافعية يقول في لا هو ما منع الشافعية يجيس والممؤلف نسب اليه الجواز. نعم والشافعية اهداء الثواب - 01:05:58  
اماني الحنابلة والشافعية يرون ان من فعل اي قربة فاهاها لحي او ميت. وصله ثوابها تنازع في هنئي؟ والحنفية على الاظواء لانه يهدى اليهم في شيء وعلى خلاف قول مالك والشافعية. شرايكم - 01:06:23  
ما شاف الا يكون هذا شيء ويستحق التوجه من الناس صرخ في كتاب الام انه واحب اليه ان يتوقف عند الناس ما ورد فيه الناس

والا لا اولئك كما قلتم كما تفضلت بها الجواز - 01:06:55

احب اليها كجهة الاستحباب يعني السلام عليكم سبب التفريق بين خطأ اولا نعم هذا في القتل اه العمد الواجب في القصاص وهو اعظم و ايجاب الديمة عند من يقول بايجابه في العمد هو في مال الجاني - 01:07:15

بينما في القتل الخطأ لا يجب قصاص وجوب الديمة هنا على العاقلة. فلو قلنا بان الاوقات الخطأ لا تجب عليه كفارة للزم عليها لا يجب عليه شيء. للكفارة لان الديمة في مال العاقلة. وبالتالي لا - 01:07:54

يجب عليه شيء حينئذ الصواب ايجاب الكفارة عليه. بخلاف القتل العمد. فان وجب عليه واجبات. قصاص وديمة عند من يقول بايجاب ان الواجب احد امرتين القصاص او الديمة. فهنا وجبت عليه واجبات - 01:08:20

بخلاف مسألة الخطأ تجلسون واليك دوام جزاء للاعمال الصالحة اثنان والجزاء يشمل ما يكون على جهة المقابلة مسل بمثل ويشمل ايضا ما يكون على جهة السببية فلا يلزمني وهذا احد ادلة - 01:08:42

القدرة في هذا الباب لكنه ما يلزم السلام عليكم يعني ادري من اجل نعم الاجيل هل له اجر وثواب كذا ها نقول هذا حسب نيته واحد حج من اجل العووز - 01:09:15

فليس له دليل هذه نيته وانما لكل امرى ما نوى واخر اخذ العووز ليكون قدرة له على الذهاب الى مكة او قدرة لقضاء حوائجه. في وجود اجر واجرة كذا جيت هناك - 01:09:54

садعو الله عز وجل ساحظ المواطن العظيمة التي يستجاب فيها الدعاء احضر مع المسلمين اداء هذه الاعمال الصالحة وادخل في جملة دعوتهم وادخل في عملهم الصالح حينئذ يؤجر فهناك اجر على اصل الحج - 01:10:15

هناك اجر على الاعمال الواقعية في ظمنه مثلا لو لم يحج ما تمكن من الصلاة في البيت التي بمئة الف صلاة. هذا لا اشكال في انه ينال لكن هل ينال اجرا عن الحج - 01:10:41

تقول هذا حسب النية اما الاعمال الاخرى فينال اجرها بلا اشكال الجماع في الوقت هذا دخل اذان الفجر الجماع الا يقاس من كان في يده طعام او اناء واستمر مع كونه اذن - 01:10:59

الولد في تبسيم الواجبات ويقول انهم الحائض وجد فيها السبب اللي هو رؤية اذا صبرت ايه يعني المرأة الحائض اذا طهرت يعني بعد صلاة بعد صلاة الفجر مثلا وقت صلاة المغرب - 01:11:27

الجمهور يرون ان الظاهر والعصر مع المغرب المسألة هادي نعم هذه المرأة هذه مسألة اخرى من جعلها اخر. وهو هل وقت الصالاتين المجموعتين وقت واحد في حق اهل الاعذار ام هما وقتها - 01:11:55

فان كنا وقتا واحد لزمها قضاء الصالاتين ويقول هما وقتان لم يلزمها الا قضاء في الوقت الاخير الذي طهرت فيه يعني عندنا طهرت بعد العصر هل يلزمها قضاء الظهر او لا يلزمها - 01:12:21

فعل العصر لا اشكال فان كنا هما الصالاتان وقتهم واحد وقت الصالاتين المجموعتين وقتهم واحد فحينئذ يلزمها الظهر ويقلن هما وقتان الظهر وقت والعصر وقت لم يلزمها الا قضاء العصر فقط ولعل القول الثاني هذا اظهر - 01:12:43

لن تدخلوا معنا في هذه المسألة. لا تدخلوا دليلا وجوب آآ اتمام مفروض الكفايات اظنه محل اتفاق واجب الواجب يجب اكماله سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا الله الا انت نستغفك ونتوب اليك. بارك الله فيكم ووفقكم الله لخيري الدنيا والآخرة - 01:13:08